حالا ودوما والطلع نفعه انفقاد الثمر حالا ثم يستغني
عنه وببطله جعلهم ثم الطلع كالخيط والذي يتجه
ان العرف هنا لم ينضبط فعمل فيه باصل ان العين
على المالك وثم قد ينضبط وقد يضطرب فعمل به في الاول
وواجب البياذ في الثاني **وحفر نهر جديد فعلى المالك**
لانه المتعارف فيه وصحح في بسد الثلم اتباع العرف
وكذا وضع الشوك على راس الجدار وبحث غير واحد
ان العامل لو ترك ما عليه حتى فسدت الاشجار
ضمن وابو زرعه انهما لو اختلفا اثنا المدة في بيان
العامل بما لزمه فان بقي من اعمالها ما يمكن تداركه
صدق المالك والزم العامل بالعمل لان الاصل عدمه
وتمكنه اقامة البينة وان لم يبق شيء ولا امكنه
تداركه صدق العامل لتضمن دعوى المالك انفساخها
والاصل عدمه **والمساقاة لازمة** لانه المتعارف
فيه من الجانبين قبل العمل وبعده لان عملها في اعيان
باقية بحالها فاشبهت الاجارة دون القراض فيلزم
اتمام الكمل الاعمال وان تلفت الثمرة كلها بافة او نحو
غصب كما يلزم عامل القراض التنضيض مع عدم
الربح **فلو هرب العامل** او مرض او حبس **قبل الفراغ**
من العمل ولو قبل الشروع فيه **واتمه المالك متبرعا**
بالعمل او بمؤنته عن العامل **بقي استحقاق العامل**
لما

لما شرطه له كما لو تبرع اجنبي بذلك والتبرع بمنفعة مع
حضوره كذلك وبحث السبكي انه لو عمل في مال
نفسه لا تبرعا عنه او عمل اجنبي عن المالك لا العامل
لم يستحق العامل شيئا كالجعالة وهو ظاهر ولا
نظر لجواز تملك ولزوم هذه فان قلت يمكن الفرق
لان الاعمال صارت كالدين عليه كما يعلم من استيجار
الحاكم عنه وغيره مما يأتي في العمل في حصته كقضاء
دينه وهو يقع عنه وان لم يقصد وقوعه عنه
قلت ممنوع لان قصد المالك صرف عن جهة
العامل فهو كالادا للدين بقصد التبرع عليه
والا يتبرع احد باتمامه ورفع الامر الى الحاكم ولم
يكن له ضامن فيما لزمه من اعمال المساقاة او كان
ولم يمكن التخلص منه **استاجر الحاكم عليه من**
يتمه بعد ثبوت المساقاة والهرب مثلا وتعذر
احضاره عنده لانه واجب عليه فناب عنه فيه
ولو امتنع وهو حاضر فكذلك ويستاجر من ماله
ان وجد ولو من نصيبه اذا كان بعد بدو الصلاح
او من يرضى باجرة موجله ان وجد فان تعذر
ذلك اقترض عليه من المالك او غيره ويوفى من
نصيبه من الثمر فان تعذر اقتراضه عمل المالك
بنفسه وللمالك فعل ما ذكر باذن الحاكم على ما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)